Human rights in the era of the Rashidun Caliphate

Assistant Lecturer. Wijdan Jafar Ghalib Al-Mousawi

The University of Basrah.

Basrah and Arabian Gulf Studies Center E-mail: wijdanalmusawi3@gmail.com

Abstract:

The caliphate constituted a unique human model, in recognition of the human rights of the motto and the application at all levels, from the caliph who is the head of state to the smallest member of that state, because Adherence to it was not obligatory since that the human does not need to protest, revolutions or coups in order to obtain his right in their era. This is because the Rightly Guided Caliphs and based on their belief and commitment to the rulings of Islam, they were giving everyone his right without claim or dispute, so the human rights in their era dressed up its most beautiful suit.

Keywords: Right - legislated - Rashidun Caliphate.

حقوق الإنسان في عهد الخلافة الراشدة

م.م وجدان جعفر غالب الموسوي جامعة البصرة / مركز دراسات البصرة والخليج العربي E-mail: wijdanalmusawi3@gmail.com

المستخلص:

شكلت الخلافة الراشدة نموذجا بشريا فريدا ،عبقا بالإجلال لحقوق الإنسان شعارا وتطبيقا وعلى جميع المستويات ، بدءا من الخليفة رأس الدولة ورئيسها إلى أصغر فرد فيها ، وذلك لان الالتزام بها كان من غير إلزام، فلم يحتج الإنسان لنيل حقه في عهدهم إلى ثورات أو انقلابات ، وذلك لان الخلفاء الراشدين وبمقتضى إيمانهم والتزامهم بإحكام الإسلام ، كانوا يعطون كل ذي حق حقه من غير مطالبة ولا مرافعة ، فلبت حقوق الإنسان في عهدهم إلى أبهى حلة،وهم ملتفتون في إثناء اجتهادهم إلى نفس الشريعة الغراء ومقاصدها في الخلق ومراعون لكلياتها ولقواعدها العامة فجالبون للمصلحة ودارئون للمفسدة وناظرون في علل الإحكام الشرعية، حيث إن قضية حقوق الإنسان قد أصبحت تشكل خطورة بالغة وأهمية قصوى من بين القضايا التي تهم العالم المعاصر شرق وغربا.

الكلمات المفتاحية: حق ، شرع ، خلافة

المقدمة:

تعد هذه الدراسة من الدراسات التي عالجت حقوق الإنسان في الإسلام مقارنا بغيره فقد كان المسلمون وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون والقادة اهتموا بالإنسان وحقوقه، وبيان المكانة السامية والمنزلة العالية التي تبوأها الإنسان في ظلها ، فضلا عن إثبات أسبقية المسلمين في النص على هذه الحقوق وتعدادها ، وأسبقيتهم في حمايتها ومتابعة ومراقبة تطبيقها ، فقد تأسست دولة الخلافة على التقوى وشيدت بالعدل وكان خلفاءهم في ابسط أحوال العيش ، فكان احدهم يمشي بالأسواق كبعض رعيته، وكان ذلك شأن الصحابة في أيامهم.

ان الله سبحانه وتعالى قد شرف الإنسان وكرمه في هذا الكون ، ومن مظاهر هذا التشريف وذلك التكريم انه قد أعطى الإنسان حقوقا كثيرة تتمثل في نواحي حياة الإنسان الخلقية والفطرية والاجتماعية والثقافية والحضارية ، ومع ذلك فقد تعرضت الإنسانية للحرمان من هذه الحقوق وانتهاكات صارخة لإعراضها وحرياتها على مر العصور والأزمان.

كما إن الدراسات التي عنيت بحقوق الإنسان في الإسلام يلحظ أنها تضمنت بعضا من تطبيقات حقوق الإنسان عند المسلمين بدءا من سيد الخلق محمد خاتم المرسلين مرورا بالخلفاء الراشدين، حيث يظهر ذلك المكانة العالية والمنزلة السامية التي تبوأها الإنسان في ظل حكمها وسلطتها، في وقت كان العالم كله يذرف الدموع على حقوق الإنسان وانتهاكها هنا وهناك ، وما من صاحب غرض إلا والحديث عن حقوق الإنسان وادعاء حمايتها إلى تحقيق أهدافه وإغراضه.

لذا فان مشكلة البحث تتضمن في إن حقوق الإنسان كانت غير معروفه لدى الكثير من الأمم ومن هنا تطرح هذه المشكلة، إما الأهمية تكمن إن للحقوق أهمية في عهد الخلفاء الراشدين ولابد من التعرف عليها ، حيث يهدف البحث إلى دراسة جانب مهم من هذه الحقوق وتوضيح الدور الذي كان يقوم به الخلفاء في إعطاء الحقوق لمستحقيها، حيث إن فترة الخلافة الراشدة تبدأ من خلافة أبي بكر سنة (١١ه) وتنتهى بخلافة الإمام على (ع) سنه (٤١ه).

إما هيكلية البحث تتضمن في البحث عن أهم الملامح الحياة الاجتماعية في عهد الخلافة الراشدة، ثم حق الإنسان في سلامة الشخصية، وحق الإنسان في الفكر، وحق الإنسان في الضمان الاجتماعي.

المبحث الأول:

مفهوم حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان مركب من عدة معان ، ولمعرفة المراد بهذا المركب نحتاج إلى تعريف مفردتيه الإنسان، والحق على نحو التالي:

١ - الحق في اللغة (١):

يطلق الحق في اللغة على معان متعددة ومختلفة باختلاف المقامات ومنها:

الحق: الثابت بلا شك، قوله تعالى ((انه الحق مثل ما إنكم تنطقون)) ($^{(1)}$ ، واسم للدين والرسالة قوله تعالى ((فقد كذبوا بالحق لما جاءهم)) ($^{(1)}$)، ونقيض الباطل قوله تعالى ((ولا تلبسوا الحق والباطل وتكتموا الحق)) ($^{(2)}$)، والصدق في قوله تعالى ((تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق)) ($^{(2)}$)، والواجب في قوله تعالى ((لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون)) ($^{(1)}$) والحظ والنصيب في قوله تعالى ((في أموالهم حق للسائل والمحروم)) ($^{(1)}$).

والمادة اللغوية لكلمة الحق تطلق على معان عدة اسم من اسماء الله والشيء الحق اي الثابت حقيقة ويستعمل في الصدق والصواب أيضا فمثلا يقال قول حق اي صواب $^{(\Lambda)}$ ، والوجوب واللزوم ونقيض الباطل $^{(\Gamma)}$.

ويرى الباحث ان الحق يعني ما يحقق مصالح الفرد وفقا لقوانين المجتمع الذي يعيش فيه فالحق قوة يحميها القانون.

٢- الحق في الاصطلاح:

قد استعمل كلمة الحق في معان عده، مأخوذة من المعاني اللغوية لكلمة حق، فيقولون: حق الله، وحق العبد، وحق الميل، وحق الطريق،وأحيانا أخرى على ما ينشأ عن العقد من التزامات، غير الالتزام الذي يعتبر حكم العقد (١٠).

إما العلماء من أساتذة الفقه الإسلامي ، فقد وضعوا تعريف للحق في اتجاهات متعددة أهمها ما يلي: الاتجاه الأول: عرف أصحاب هذا الحق بأنه: مصلحة ثابتة للفرد والمجتمع ويؤخذ على هذا التعريف انه عرف الحق بغايته، فالحق بذاته ليس مصلحة، بل هو وسيلة إلى المصلحة (١١).

الاتجاه الثاني: عرف أصحاب هذا الاتجاه الحق بأنه ما ثبت للإنسان استيفاؤه (إي ما يثبت استيفاءه بمقتضى الشرع) ونحن نرد على هذا التعريف انه لم يفد التعميم من حيث أنواع الحق، إذ يثبت لغير

الإنسان من الأشخاص الاعتيادية كالشركات، وبيت المال، والوقوف وحقوق والتعريف لا يشملها، فلو استبدلنا كلمة شخص بإنسان لكان جامعا(١٢).

الاتجاه الثالث: فالحق عند أصحابه هو: اختصاص يقر به الشرع سلطة على الشيء أو اقتضاء أداء من أخر، عفيفا لمصلحة معينة (١٣).

ويلاحظ على هذا التعريف انه يميز بين الحق وغايته فالحق هو أساس المصلحة بل هو وسيلة البيها، وهو تعريف جامع يشمل حقوق الله تعالى وحقوق الأشخاص الطبيعية ، والاعتبارية بنوعيها العينية والشخصية.

فقد أطلقوا كلمة الحق في بعض الحالات على جميع الحقوق المالية وغير المالية فيقولون حق الله وحق العبد وأحيانا على مرافق العقار حق المسيل وحق الطريق وأحيانا أخرى على ما ينشا عن العقد من التزامات وغير الالتزامات الذي يعتبر حم العقد (١٤).

إما الإنسان في اللغة: اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى فيقال للرجل: إنسان وللمرأة إنسان وقد اختلف علماء اللغة في اشتاق لفظ إنسان فقال البصريون من الإنس، وقال الكوفيون من النسيان مشتقاه وعلى قول الكوفيين تكون الهمزة في الإنسان زائدة، والإنسان يسمى أنسانا لأنه عهد إليه فنسى (١٥٠).

والمقصود بالإنسان:ذلك المخلوق المكرم الحر المختار المسؤول المؤهل بالعلم لحمل الأمانة المختلف في الأرض ، المسخر له ما في الكون لعمارته وفق شرع الله وقانونه، فهو أرقى الكائنات الحية التي تعيش على الأرض (١٦).

ويرى الباحث ان حقوق الإنسان بشكل عام هي تلك الاحتياجات التي لا يمكن للإنسان ان يحيا بدونها كبشر وتكفل له ان يعيش بكرامه.

المبحث الثاني:

الحياة الاجتماعية في عهد الخلافة الراشدة:

نشأت في عهد الخلافة الراشدة فئات لم تكن من قبل ، كطبقات المهاجرين والأنصار ، والإشراف من العلويين والعباسيين ، وأبناء الأنصار المهاجرين، ومال لحق ذلك من طبقات التابعين ، ومن له الانتساب إلى الصحابة ، وغير ذلك بما اقتضته الفتوحات الإسلامية (١٧)، فقد اعتمد الخلفاء الراشدين على العنصر العربي (العنصر العربي الأصيل فقط دون العنصر الفارسي او الفئات الآخرة) في إدارة شؤون الدولة الإسلامية.

فقد كانت دولة الخلافة الراشدة قد اهتمت بأمور النبوية، والأحوال الأخروية ، وهديها هدي الأولياء ، فلم يكن الرسول ولا الخلفاء من بعده يتأنقون في ملبسهم ، بل كان الزهد في عرض الدنيا من ابرز صفاتهم (١٨).

وكانت أطعمتهم أدنى من أطعمه فقرائهم من غير فقر ولا عجز وإنما مواساة لفقرائهم وكسرا للنفس عن شهواتهم ، وإلا فكل واحد منهم كان صاحب ثروة ضخمة وغير ذلك من الأسباب(١٩).

إما المرأة فقد كانت ولا زالت تتمتع بقسط وافر من الحرية ، وكانت النساء في عهد الخلافة الراشدة يختلطن بالجمهور ، ويسمعن خطب الخلفاء والمحاضرات ، فقد اشتهر نساء في ذلك العصر ، ممن اشتهرن براوية الحديث والشجاعة والكرم (٢٠)، وكانت المرأة العربية تصحب الجيش ، ويخصص لها مكانة في المدن والمحصنة والمعسكرات (٢١).

ومن أهم الحقوق الاجتماعية التي يمكن إن نتناولها في هذا الجاني هي:

أولا:حق الإنسان في الحياة:

إن حياة الإنسان مصونة معترف بها منذ لحظات الحمل الأولى، ولا يجوز حرمان إي إنسان من هذا الحق ، وعلى الجميع إفراد وجماعات ودول حماية هذا الحق من كل اعتداء (٢٢).

فمن المسلمات التي لا ريب فيها، إن حفظ النفس والإبقاء عليها هو من أهم المقاصد ، ويكون حفظها بأمرين احدهما ما به قيامها وثباتها وهو عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات ، والثاني ما يدرأ عنها الاختلاف الواقع أو المتوقع وهو عبارة عن مراعاتها من جانب العدم (۲۳).

لذلك حرم الإسلام القتل العمد والعدوان وجعل إزهاق الروح يغير حق جريمة بحق الإنسانية كلها، وإحياءها إحياء الإنسانية بقولة تعالى((من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض....))(٢٤)، وقوله((....ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق))(٢٥).

وبقوله (ع) إياك والدماء وسفكها بغير حقها ... فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام ...ولا عذر لك عند الله وعندي بقتل العمد»(٢٦)

وفي جميع حروبه لم يكن يبدأ بقتال وكان يوصي جنوده قائلاً: «لا تقاتلوهم حتى يبداوكم.. ولا تقتلوا مدبراً ولا تصيبوا معوراً ولا تجهزوا على جريح»(٢٧).

ولكن أبرز ما يوضح حرصه على حماية هذا الحق تجلى في موقفه من ابن ملجم قاتله. لقد كان فيه من المصداقية ما ربما عجزت عن تفصيلة جميع متون وشروح القانون . فقد أمر أن لا يقتل إبن ملجم قبل ثبوت جرمة القتل ! «بوفاة الإمام»! وقال: «إن أبق فأنا ولي دني»(٢٨)

فالإسلام لا يفرق بين المسلم وغير المسلم من المعاهدين والرجل والمرأة والكبير والصغير، فكلهم سواء في تقرير حرمة الدم واستحقاق الحياة، حيث قال الرسول ((من قتل معاهدا لم يشم رائحة الجنة)) (٢٩)، وكما حرم الإسلام قتل الأخر بغير حق حرم كذلك قتل الإنسان لنفسه ذلك من أصول الشريعة إن حياة الإنسان ليست ملكا خاصا له، بل هي حق لباريها، فلا يملك إسقاطها ، بقوله تعالى ((.... ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما))(٢٠).

ولقد شرع جملة من الإحكام والعقوبات ردعا للجريمة ، واستيفاء الحياة آخرين، لما جاء في مقدمتها القصاص قولة تعالى((....كتب عليكم القصاص في القتلى))، وفوق القصاص ذلك التهديد الشديد والوعيد الأكيد الذي جاء به القران الكريم بقوله((ومن يقتل مؤمنا متعمدا))(٢١)

حيث إن المستقرئ في سيرة الخلفاء الراشدين يجد العديد من تطبيقات حق الإنسان في الحياة في الظروف العادية ، سواء من جهة إثباتها أو الاعتراف بها، وإتباع العقوبات الرادعة لمن يعتدي عليها.

لذا إن حق الحياة يثبت لكل نفس ولو جاءت من طريق غير شرعي $^{(77)}$ ، فيوصي الصديق سلمان الفارسي $^{(77)}$ مبينا حرمة الاعتداء على حق الإنسان في الحياة قائلا: (يا سلمان اتق الله ، واعلم انه من صلى الصلوات الخمس فانه يصبح في ذمة الله تعالى فلا يقتلن أحدا من أهل ذمة الله، فتخفر الله في ذمته ، فيكبك الله في النار على وجهك $^{(72)}$ ، ثم وهو يعالج سكرات الموت يحذر الخليفة من بعده من الاعتداء على حق الإنسان في الحياة $^{(77)}$ ، مما يؤكد على احترام الخلفاء الراشدين لقدسية حق الإنسان في الحياة.

كما يواصل الصديق حماية حق الإنسان في الحياة في الحروب ، من خلال وصاياه وتوجيهاته لقادة الجند، المستندة إلى وصايا رسول الله، حيث نهاهم عن التعرض للمدنيين المسالمين ، لاسيما الضعفاء منهم، كالأطفال والصغار والنساء والشيوخ((ولا تقتلوا طفلا ولا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة...وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له))(٢٦).

كذلك يوصي الخليفة عمر جيوش الفتح الإسلامي بوصية شبيهه بوصية الصديق ويأملا فيها قادة الفتح الإسلامي ، بتوفير الحماية اللازمة لأهل الذمة (٢٧)، ومن شواهد ذلك ما فعله عثمان مع الثوار حيث حاورهم وجادلهم وبين لهم ما شبه عليهم، وكذلك ناظر الإمام علي الخوارج وبعد مناظرته لهم رجع منهم أربعه إلا حق، فبعث إلى بقيتهم ، فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس وما قد رأيتم فاعتزلوا حيث شئتم حتى تجتمع امة محمد ،فترحلوا منها حيث شئتم ، بيننا وبينكم إن لا تسفكوا دما حراما، فأنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين (٢٨).

فقبيل موقعة صفين سنة ٣٧ه تقدم أمير المؤمنين علي إلى الناس إن لا يبدؤوا واحدا بالقتال حتى يبدأ أهل الشام، ولا يكشف سترا امرأة ولا تهان وان ستمت أمراء الناس وصلحاءهم (٣٩).

ثانيا: حق الإنسان في السكن:

يعتبر المسكن أيا كان نوعه من الأمور الأساسية التي تتوقف عليها حياة الإنسان، فالمولى عز وجل جعل البيوت سكنا يفيء الناس إليها، تقيهم حر الصيف وقرص الشتاء ويشعرون بالراحة قال تعالى((والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الإنعام بيوتا))(13).

ولقد قررت الشريعة الإسلامية الغراء حق السكن لكل إفراد الدولة من المسلمين، وغيرهم من أهل الذمة ، فكفلت حرية الإنسان في اختيار واستعمال مسكنة، وجعلته محكوما بالقواعد والضوابط الشرعية كتوسعة طريق أو بناء مرفق عام كمسجد ونواحيه، كما حصل في توسعة المسجد الحرام بمكة في عهد الراشدين عمر وعثمان (١٤)، وقررت حرمة المسكن لكل إنسان فأوجبت الاستئذان منه قبل دخول مسكنه بقوله تعالى ((يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها....))(٢١).

حيث لم يكتف الحكام المسلمون بتأمين السكن المناسب للمواطنين بل ساهموا في اختيار السكن الملائم صحيا، ومن شواهد ما روي إن مليكه بنت خارجة (٣٠ كانت تحت زيان بن سيار، فهلك عنها، فخلف عليها ابنه منظور ، فأقدمها خليفة أبو بكر المدينة وفرق بينهما ، ثم أمر بتوفير مأوى مناسب لها ، فأنزل لها عبد الرحمن بن عوف دار نسبت إليها (٤٠).

وكذلك إن سعد بن أبي وقاص $^{(\circ)}$ كتب إلى عمر بن الخطاب إن الصحابة استوخموا المدائن $^{(\Gamma^2)}$ ، وتغيرت ألوانهم ، وضعفت أبدانهم لكثرة ذبابها وغبارها، فكتب أمير المؤمنين : إن العرب لا تصلح إلا حيث يوافق أبلها فبعث سعد من يرتاد للمسلمين منزلا مناسب يصلح لإقامتهم ،فانتقلوا من المدائن إلى الكوفة $^{(V^2)}$, ثم كتب إلى أمير المؤمنين يستأذنه في بناء منزل يسكنه، فوقع في كتابه: (أبن ما يسترك من الشمس ويكنك من الغيث فان الدنيا دار قلعه $^{(\Lambda^2)}$, ثم كان أول ما بنو المنازل بالقصب، فاحترقت في إثناء السنة، فبنوها باللبن من أمر أمير المؤمنين عمر بشرط إن لا يسرقوا ولا يجاوز لحد $^{(P^2)}$.

بالإضافة إلى ذلك فانه يحرم الاستيلاء على منازل الغير دون وجه حق، إلا إذا كان ذلك من قبل الحاكم تحقيقا للمصلحة العامة فأشترى عثمان بن عفان دار من أصحابها عندما أراد إن يوسع المسجد بعد إن ضاق على الناس(٥٠).

كما انه من حق الدولة إيقاع العقوبة التي تراها مناسبة بحق من يسيء استخدام مسكنة فيجعله وكرا ومركزا تنتهك فيه حرمات الله، ولذلك احرق أمير المؤمنين عمر بيت رويشد الثقفي^(۱۵)، لتحويله إلى حانوت لبيع الخمر^(۲۵).

المبحث الثالث:

تطبيقات حقوق الإنسان الفكرية:

أن حقوق الإنسان الفكرية تعد واحدة من أهم حقوق التي يجب إن يتمتع بها الإنسان ، ولقد كان للإسلام القدح المعلى في إقرارها، حيث تبدأ حرية التفكير من علاقة المسلم بدينه، فقد خص الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعقل، وميزه بالفكر ، وشرفه بحرية الإرادة فيما يرشده إليه عقله وفكره.

ومنذ إن نزل القران الكريم وشق به الرسول طريقه الحياة ، حيث احترم الإسلام حرية الفكر لكل إنسان مادامت محكومة بحسن النية، والحديث عن الحقوق الفكرية للإنسان يتمثل في التالي:

أولا: حقوق الإنسان الدينية:

لقد خص الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعقل وميزه بالذكر وشرفه بهما وبحرية الإرادة فيما يرشده عقله وفكره، ومن اجل ذلك اخذ الله سبحانه وتعالى على المشركين تقليدهم الأعمى لإبائهم ، وإغفالهم جانب التفكير والنظر (٢٥)، قال تعالى ((وإذا قبل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه إباءنا....))(٤٠)، وبعد إن أقام الإسلام دعوته على العقل والفكر، استخدم الحوار والإقناع بالحجة الساطعة وبالتي هي أحسن سبيلا ومنهجا حيث قال تعالى: ((ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنه))(٥٠)، وتأكيدا لهذا المنهج في الدعوة رفض الإسلام بصريح القران منطق العنف المادي أو لإكراه المعنوي لحمل الناس على اعتناقه ذلك لان مهمة صاحب الدعوة هي مجرد التبليغ والبيان، لا حمل الناس كرها على الإيمان قال تعالى: ((لا أكراه في الدين.....))(٢٥)، حيث إن منطق الإسلام في رفض العنف والإكراه يستند إلى حكم عديدة منها إن القهر والإكراه لا يقر عقيدة فضلا عن إن الإيمان الذي يجيء عن طريق الإكراه لا قيمه له،ولا كرامه لصاحبة لأنه خالف منهج الإسلام في تقرير وترسيخ العقائد، إذا لم يأت نتيجة الاقتناع الفكري والوعي العقلي ، ولا أدل على ذلك من رفض الله سبحانه وتعالى إيمان فرعون حينما تداركه الغرق حيث قال اعز من قال: ((أمنت انه لا اله إلا الذي....)) فرد عليه الحق بقوله: ((إلئن وقد عصبت قبل....))**

والحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض ، لم يعرف لها نظير في القارات الخمس ، فلم يحدث إن انفرد دين بالسلطة ، ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار ،مثل ما صنع

الإسلام (٥٩)، فلم يكره رسول الله احد على تغيير معتقده وعلى سنته مضى الخلفاء الراشدين حيث لم يؤثر عن احد منهم.

فشواهد حرية الإنسان في الاعتقاد عديدة منها ان في زمن خلافة ابا بكر وجه الجيوش إلى الشام لفتحها ، وصاهم فجاء في وصيته: وستجدون قوما من غير المسلمين قد حبسوا أنفسهم إي للعبادة فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له^(٩٥)، وجدد لهم منهج قبل الشروع بقتال العدو بقوله: ((وإذا لقيتم العدد من المشركين إن شاء الله فادعوهم إلى ثلاث خصال فان هم أجابوكم فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم إلى الإسلام، فان هم أجابوكم فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ، فان هم أبو إن يدخلوا في الإسلام ، فادعوهم إلى جزية، فان هم فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم) (٢٠٠).

حيث يكشف النص بكل وضوح حرية احترام الحاكم المسلم لحق الشعوب في حرية المعتقد حتى في الحروب ، بدلاله العدول إلى دفع الجزية التي يأمن غير المسلمين بموجبها على دينهم وأنفسهم وإعراضهم وأموالهم (⁽¹⁷⁾)، قال أمير المؤمنين على ((إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا))

مما يؤكد إن ألدوله الإسلامية أقرت حرية العقيدة وكفلتها لإتباع الأديان الذين يعيشون في ظلها ولم ترغم أحدا على ترك دينه لاعتناق الإسلام وموقفها هذا لم يتم عن ضعف بل عن قوة وعدالة.

حيث لم يشرع الجهاد في الإسلام لإرغام الناس على الإسلام، وإنما شرع دفاعا عنه، وكفا لشر الكافرين عن المؤمنين، لكيلا يتزعزع ضعيف الإيمان قبل إن يتمكن الإيمان ((....وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة))(¹⁷⁾، ويبين المولى عزه وجل إن القتل في سبيل حماية العقيدة هو سنة الكونية ، فهو لم يكن في المسلمين وحدهم ، ولا بد منه لحفظ النظام وبقاء السلام والعمران ، ولولاه لفسدت الأرض (¹⁵⁾،

أضف إلى ذلك ، إن الارتداد قلما يكون أمرا قبليا وحسب ولو كان كذلك ما أحس به من احد، فهو في اغلب صورة ستار نفسي للتمرد على العبادات والتقاليد والشرائع ، لذلك كثيرا ما يرادف الارتداد جريمة، والتي تعد مقارنتها واجبا مقدسا ، وأية دولة لا تلام على موقفها الصارم من المرتدين يوم يكون موقفهم طعنه لوجودها(٥٠٠)، وهو ما فعله الصديق مع المرتدين حيث لم يتوان للحظة في قتالهم وكسر شوكتهم واستئصال وجودهم، غير ملتفت إلى مشورتهم إذا كان عنده حكم رسول الله في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، قائلا ((من بدل دينه فاقتلوه))(٢٠٠)، حيث يقر الخليفة عمر العقوبة بحق المرتد وهي القتل إلا انه يعترض على إليه التنفيذ ومقترحاته الخالية من الاستتابة حيث يقول: ((أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب ويرجع أمر الله، اللهم إنى لم احضر ، ولم ارض إذ بلغني))(٢٠).

وتوجد روى متعددة عن حروب الردة التي أعقبت جبل النبي الأعظم فالبعض منها لم يكن ارتدادا عن الدين والعقيدة بل كان ارتدادا سياسيا، وقد اعترض الخليفة عمر على حربهم محتجا بقول النبي (أمرت

ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه...)، وكان لبعض ألصحابه موفقا متشددا من فعل قادة هذه الحروب كموقف الخليفة عمر من فعل خالد بن الوليد مع مالك بن نويرة (١٨)، وكذلك موقف ابو قتادة وعبد الله بن عمر (١٩).

كما ان(خالد بن الوليد ادعى ان مالك ارتد بكلام بلغه عنه فأنكر مالك دلك وقال انا على الإسلام ما غيرت ولا بدلت وشهد له ابو قتادة وعبد الله بن عمر فقدمه خالد وامر ضرار فضرب عنقه وقبض خالد امراته ام تميم فتزوجها) (۲۰۰)، كما ان مالك بن نوير الذي رفض ارسال اموال الزكاة الى ابي بكر لا لتنصله عن اداء حق شرعي بقدر ماهو متعلق برفضه إرسال هذه الحقوق الشرعية الى شخص لا يعكس مخلافته (۲۰۰).

ولأدراك عمر بن الخطاب خطورة موقف الخلافة ازاء مالك بن نويرة وقومه لذا نصح الخليفة ابا بكر بعدم قتالهم لحساسية الموقف الا ان إصرار الخليفة على قتالهم حال دن ذلك متخذا من السبب الاقتصادي مقياسا لحقن دمائهم بقوله (والله لاقتلن من فرق بين الصلاة الزكاة فان الزكاة حق المال الله لو منعوني عقالا كانوا يؤدنه الى رسول الله لقاتلهم على منعه)(٢٠)

وقد ذكر جوستاف لوبون((إن القوة لم تكن عاملا في انتشار الإسلام وان العرب تركوا المغلوبين أحرارا في دينهم فإذا حدث إن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام واتخذ العربية لغة له،، فذلك لما كان يتصف به العرب الغالبون من ضروب العدل الذي لم يكن للناس عهد مثله ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم تعرفها الأديان الأخرى))(٢٠)، ومنها أيضا إن أمير المؤمنين علي قال للخوارج بعد إن يأس من عودتهم إلى الحق((إن لكم علينا إن لا نمنعكم فيئا مادامت أيديكم معنا ، وان لا تمنعكم مساجد الش)(٢٠).

ثانيا: حق الإنسان في حرية الرأي:

لقد بلغ من اهتمام الإسلام بحرية الرأي ، إن يراها ضرورية وواجبا لا مجرد حق لأنها تشكل أساسا ونقطة ارتكاز لمبادئ الشرعية مثل الشورى، والاجتهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب على المسلم إذا ما ظهر له وحق الحق والصواب في أمر من الأمور إسداء النصح وإبداء الرأي ولو لم يطلب احد منه ذلك عملا بواجب الأمر بالمعروف إذا ظهر والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله $(^{\circ})$ ، قال تعالى ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) $(^{\circ})$ ، وإسداء النصح والإرشاد يشمل ولي الأمر كما يشمل ألامه، بل هو لولي الأمر أوجب قال: ((الدين النصيحة قلنا من يا رسول الله؟ قال لله والكتابة ولرسول والأثمة المسلمين وعامتهم) $(^{\circ})$.

ولقد اعتبر الرسول ترك المسلم الإدلاء براية فيما يرى انه الحق، أمرا محتقرا ، قال ((لا يحقر أحدكم نفسه،قالوا: يا رسول الله، وكيف يحقر احدنا نفسه؟ قال: يرى إن عليه مقالا ثم لا يقول به، فيقول الله عز وجل يوم القيامة : ما منعك إن تقول في كذا وكذا؟ فيقول خشية الناس فيقول:فإياي كنت آخذان نخشى))(۸۷).

ولقد عمل الخلفاء الراشدون على تشجيع حرية الرأي والتزموا بقبول النصيحة ممن يسديها لهم، حيث ما روي انه جاءت إلى أبي بكر فأعطى السدس أم إلام دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل (٢٩) رجل من ألأنصار من بني حارثه قد شهدت بدرا ((يا خليفة رسول الله أعطيته التي لو ماتت لم يرثها وتركت التي لو ماتت ورثها فجعله أبو بكر بينهما))(٨٠٠).

حيث لم يرض عبد الله بن مسعود (١٨) بأمير المؤمنين وعثمان عندما أراد إن يجمع الناس على حرف بعد إن اختلفوا ، وبلغ عثمان شدة ذلك على عبد الله فكتب إليه إن الذي أتاك من قبلي ليس برأي ابتدعته، ولا حدث أحدثته ولكن هذا القران واحد جاء من عند واحد، وهولاء قراء القران عن النبي أهل دار الهجرة والمهاجرين والأنصار وصالحوا الأمصار قد نهضوا فيه وقاموا به في كل أفق، وخافوا إن يلبس من بعدهم، وان يجعله الناس عضين وليس بهم أنت ولا أمثالك، فقام ابن مسعود يوم خطبته فخطب وعذر المسلمين وقال: إن الله لا ينزع العلم انتزاعا لكن ينزعه بذهاب العلماء وان الله لا يجمع أمه محمد على ضلاله ، فجامعوهم على ما اجتمعوا عليه، وكان الحق فيما اجتمعوا عليه (٢٨)، فإذا لم يستطع أولو الأمر إقناع المخالف بما يرونه وجب عليه احترام وجهة نظره، وتركه وشأنه بعد نصيحة ، مادام لا يدعوا إلى فتتة ولا يحمل الناس على قبول رأيه بالقوة والتهديد ، مما يدلل على هذا ما روي إن أمير المؤمنين عثمان نهى عن العمرة في أشهر الحج ا وان يجمع بينهما ، فخالفه على حيث أهل بهما جميعا وقال لبيك بعمر ، وحجة معا، فقال له عثمان : (تراني أنهى عنه شيء تفعله؟ فقال إما كنت لأدع سنة رسول الله لأحد من الناس) (٢٨).

وأيضا ما يتعلق بحرية الرأي وزاد من حدة التوتر مصادرة الخليفة ابي بكر ارض فدك تلك الأرض التي وهبها رسول الله لابنته فاطمة والتي كانت عائدتها للسيدة الزهراء طيلة ثلاث سنوات الأخيرة من عمر الرسول (۱۹۰۱)، ويبدو ان منطلق سياسة الخليفة ابي بكر اتجاه ارض فدك كونها ضمن صداقات رسول الله فعاملها كحق عام وفئ لجميع المسلمين مستند الى قول الرسول (لا نورث ما تركناه صدقة) (۱۵۰۰).

حيث ان هذا الإجراء اثأر استياء والنقمة واتساع الهفوة بين الخط الهاشمي والمعارضين ودارت مناقشات وحجج شرعية واستدلالات بأحقية الزهراء الأرض فدك منذ عودة النبي من فتح خبير نزلت الوحي بقوله (وات ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل) (٨٠)، فأعطى النبي ارض فدك لابنته فاطمة (٨٠٠).

وكذلك ما يتعلق بحرية الرأي ما ذكره الغزالي إن علي قد فوت على نفسه الخلافة بعد عمر تمسكا بحرية في الرأي والاجتهاد وقد انتهت المفاوضات والشورى بعد مقتل عمر إلى إن يحسم الأمر فيها عبد الرحمن بن عوف فدعا الناس إلى المسجد وكان الأمر قد غدا بين علي وعثمان فوقف في المسجد ونادى بين عليا ليبايعه خليفة المسلمين ، على إن يعمل بكتاب الله وسنة رسول واجتهاد الشيخين أبي بكر وعمر ، فرفض علي ذلك إلا إن يكون عمله بكتاب الله وسنه رسول الله ويجتهد رأيه (٨٨).

ثالثًا: تطبيقات حق الإنسان في كفالة الحق في التعليم:

ان الدولة الإسلامية تسير في طلب العلم وتحصيله قياسا على سائر الضروريات فاذا كانت حماية الدولة واجبا على الكفاية فتحصيل أسباب الحماية واجب كذلك وهذا ما ادته الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين على أكمل وجه حيث كفلت مجانية التعليم دون قيد او شرط ومن شواهد على ذلك ما روى ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: ايها الناس من كان يريد ان يسال عن القران فليأت ابي كعب ومن كان يريد ان يسال عن الفرائض فليأت معاذ بن جبل ومن كان يريد ان يسال عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت (٩٩)

هذا ولم يجلس الخلفاء الراشدون في بيوتهم مكتفين بما فعلوه من تعيين المعلمين وزقهم بل اتولوا بأنفسهم العلمية التربوية والتعليمية معتبرين التصدي لتعليم الناس احد الواجبات المنوطه بهم والتي يجعلها الناس في أعناقهم فهذا ابو بكر يخاطب الناس معلما لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر الا نوي لأحببت ان استر عليه (٩٠)، وكذلك كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب يعلم الناس ويحثهم على طلب العلم تعلموا العلم صغارا تتفعوا به كبارا تعلموا العلم لغير الله يصير لذات الله (٩١).

ولقد استخدم الخلفاء الراشدون وسائل تعليم متنوعة حرصا منهم على تعليم الناس وما ينفعهم فكان التعليم من خلال القدرة والتطبيق العلمي ($^{(47)}$)، وكان التعليم من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ($^{(47)}$)، وكان التعليم من خلال القضاء بين الناس ($^{(47)}$)، وكان التعليم من خلال الكتب والرسائل والخطاب ($^{(47)}$).

كما روى عن ابي الأسود الدؤلي قال: دخلت على امير المؤمنين علي بن ابي طالب فرايته مطرقا متفكرا فقلت فيم تفكر ياامير المؤمنين؟ قال: آني سمعت ببلدكم لحنا فأردت ان اصنع في أصول العربية فقلت لي فعلت هذا أحييتنا فأتيته بعد أيام فألقى الي صحيفة فيها الكلام كله اسم فعل وحرف فالاسم ما انبا عن المسمى والفعل ما انبا عن حركة المسمى والحرف ما أنبا عن معنى ليس باسم لا فعل ثم قال لي نتجه وزد فيه ما وقع لك، فجمعت منه أشياء وعرضتها عليه (٧٩)

وكان التعليم يتحصل للمريد من خلال وسائل أخرى مما يكشف لنا عن كفالة الخلفاء الراشدين لحق الإنسان في التعليم حتى باشروا بأنفسهم بالرغم من عظم المسؤوليات الملقاة على عاتقهم خارجا وداخلا، فبالرغم مما هم عليه هؤلاء الصحابة الكرام من القوة والامانه العلميتين يحضرهم امير المؤمنين ليحاسبهم على الإكثار من الأحاديث خفا عليهم من الزلل الخطأ وهو ما قد يعتريهم كبشر ولا يكتفي بذلك بل يلزمهم بالإقامة قريبا منه ليرد عليهم ما قد يقعون فيه من أخطاء مما يكشف لنا عن مدى حرص الخلفاء الراشدين على صحة ما يغذي الباب الناس من العلوم.

المبحث الرابع:

تطبيقات حق الإنسان في السلامة الشخصية:

يتسع مفهوم السلامة الشخصية ليشمل مستلزمات حق الحياة وملحقاته ذلك إن الإنسان مخلوق مكرم أراد الله تعالى له حق الحياة الكريمة الآمنة المطمئنة وهي لا تتحقق إلا بتمتعه بكل ما يكفل له سلامته البدنية والمعنوية ، لذا حرم الإسلام اعتداء على مادون النفس بالضرب أو الجرح ، وعد جناية تستوجب المعاقبة بالمثل ، قال عز وجل((وكتبنا عليهم فيها إن النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن. والإذن بالإذن...))(٩٨).

وعليه سيكون المبحث في هذا جانب من خلال مطلبين التاليين وهما:

أولا: تطبيقات حق الإنسان في السلامة البدنية:

حيث نقصد بالسلامة البدنية: حرمة الاعتداء على مادون النفس بالجرح أو القطع أو الضرب أو إي اعتداء يمس البدن (۴۹)، فلا يجوز للدولة الافتئات على سلامة الإنسان البدنية، يدعوا المطالبات المادية، فقد استعمل أمير المؤمنين علي احد الولاة، فأمره بين أيدي الناس بما يرد عليهم ثم دعاه، فقال له: ((إني لم استطع إن قول الذي قلت لك بين أيديهم أنهم قوم فدع ولكني أمرك، ألان بما تأخذهم به، فأنت فعلت وإلا أخذك الله به دوني، فإن يبلغني عنك خلاف ما أخرتك عزلتك....ولا تضربن رجلا منهم سوطا في طلب رحم))(۱۰۰۰)، فهذا أمير المؤمنين يعد القواعد التي ينبغي على الموظف العام التقيد بها، وإلا كان العزل له بالمرصاد.

ومن الشواهد التاريخية التي تعارض حفظ حق الانسان في السلامه البدنية والمعنوية:

مثلا تهديد الخليفة عمر لسعد بن عباده في السقيفة بالقتل بقوله (اقتلوا سعدا قتله الله) (۱۰۱)، كما تعرض الحباب بن المنذر للضرب لانه وقف موقفا متشددا من بيعة ابي بكر قبل البيعة وبعدها وكان مجادلا للخليفة ف (اخذو وطيء في بطنه ودس في فيه التراب) (۱۰۲).

ثانيا: تطبيقات حق الإنسان في السلامة المعنوية:

حيث المقصود بحق الإنسان في السلامة المعنوية: حقه في احترام شخصه وعدم أهانته وحماية عرفه وسمعته منع الاعتداء على مشاعره بالسب والشتم والازدراء أو التخويف وغير ذلك ، ويظهر التطبيقات التالية مدى احترام الخلفاء الراشدين لهذا الحق من حقوق الإنسان.

حيث يذكر أبو بكر المواطنين بحقهم في معارضة الدولة ، إلى الحد الذي يسكت فيه رأس ألدوله، إذا ما اثر عليه شيطانه ، فحمله على انتهاك إعراض الناس بالشتم وغيره ، مما يشكل ضمانه حقيقية عملية، تحفظ كرامة الإنسان ومشاعره من أدنى خدش (١٠٣).

وكذلك يحذر أمير المؤمنين علي احد الولاة من جعل تحصيل مستحقات الدولة المالية سببا يدفع الموظف العام إلى أهانه الناس وتحقيرهم ، معللا بذلك بقوله((فان لم تؤمر بذلك))(100)، وهذا ما يكشف عن مدى التزام الخلفاء الراشدين بالقانون والسبب في ذلك الوازع الذاتي الذي لا يفتأ بذكرهم بالله، فيرغبهم في عصيانه.

المبحث الخامس:

تطبيقات حقوق الإنسان في العمل:

لقد قدس الإسلام العمل، ورفع من شأنه، حتى رقي به إلى مصاف العبادات وحث عليه واعتبره المصدر الرئيسي للملكية $(0.1)^{(1.1)}$ ، وهذا ما أكده القران $((... فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه..)) <math>(0.1)^{(1.1)}$ ، وقال $((1.1)^{(1.1)})$

وقال الرسول (ص) ((من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها))(١٠٨)، بل لقد اعتبر الرسول العمل ضربا من ضروب الجهاد في سبيل الله حيث مر على النبي رجل من أصحاب رسول الله من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله ، فقال رسول الله ((إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو سبيل الله، وان كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله، وان كان خرج رياء ومفاخرة ، فهو في سبيل الله الشيطان)(١٠٩).

وكما حث الإسلام على العمل ورغب فيه فقد حذر من التبطل وعيش العالة ونفر منه حتى لو ظهر في شكل التفرغ للعبادة – وغاب حالة المذلة والاستكانة وتكتف الناس فالعمل الشريف أيا كان نوعه يزين المؤمن ولا يشينه ويكرمه ولا يهينه (١١٠).

ومن الشواهد المؤيدة لحق الإنسان في العمل واحترامه وكفاله الخلفاء الراشدين له ما روى إن أبا بكر كان رجلا تاجرا وكان كل يوم يغدو إلى السوق يبيع ويبتاع وكانت له قطعه غنم تروح عليه وربما خرج هو

بنفسه ليها، وكان يحلب للحي أغنامهم وانه ترك التجارة وتفرغ لسياسة ألامه ورعايتها من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوما بيوم (١١١)، ومنها أيضا ما روي إن أمير المؤمنين علي قال (إن الذي يعيش من أيدي الناس كالذي يغرس شجرة في ارض غيرة فاتق الله يا أخي، فانه ما نال احد من الناس شيئا إلا صار حقيرا ذليلا عن الناس والمؤمنون شهود الله في الأرض، وإياك إن تكسب خبيثا فتنفقه في طاعة الله، فان تركه فريضة من الله واجبه، وانه طيب لا يقبل إلا طيبا أرأيت رجلا أصاب ثوبه بول ثم أراد إن يطهره، فغسله ببول أخر أترى كان ذلك؟) (١١٢).

وكما روي عن عمر بن الخطاب انه ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في إعمالهم وما اهلكوا في أيديهم (١١٣)، وضمن الصناع الذي يعمل بيده (١١٤)، وضمن علي القصار والصوانع وقال: لا يصلح الناس الا ذلك (١١٥).

وقد كفلت الدولة الإسلامية المرأة حقها في العمل فقد استعمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله أم سليمان بن أبي خثمة (١١٦) على السوق (١١٧)، كما إن لكل إنسان له الحق الكامل في إن يباشر ما يشاء من أوجه النشاط الاقتصادي دون أكراه أو إجبار ، وبما إن الإنسان في الإسلام مسؤول مسؤولية كاملة عن إعماله فمن العدل إعطاؤه الحرية الكافية لاختيار العمل الذي يريده (١١٨).

ولاشك إن مبدأ حرية العمل له نتائجه الهامة في الحياة الاقتصادية، منها إن حرية العمل تتمي مواهب الإنسان وكفاءته وقدرته لان يعمل في عمل يحبه ويرغب فيه ويناسب ميوله وقدرته، يندفع نحوه بشوق ورغبة ، فيتقن أداءه، فيكثر إنتاجه ، وفي هذا خير عميم للمجتمع الذي يعمل فيه (١١٩).

وشأن حرية اختيار العمل شأن غيرها من الحريات المقررة في الإسلام فهي ليست مطلقة وإنما مقيدة بالشريعة الإسلامية وبعدم الإضرار بحقوق الآخرين وحرياتهم ومقيدة كذلك بالمصلحة ألعامه (١٢٠).

فقد حرمت الشريعة الإسلامية كل عمل يقوم به الإنسان، إن ترتب عليه الإضرار بحق الآخرين في نفس أو المال أو العقل أو النسل قال ((لا ضرر ولا ضرار))((۱۲۱)، وكذلك ما روي إن أمير المؤمنين علي أراد الخروج للقتال فخطب الناس فقال: إلا إني مرتحل غدا فارتحلوا ولا يرتحل معي احد أعان على قتل عثمان بشيء من أمور الناس((۱۲۲)، كما إن كفاله حق العامل في الأجر من أهم الحقوق التي يحرص عليها ، ذلك لان الأجر الذي يستحصل عليه ، غالبا ما يشكل مورد الرئيسي.

فقد منحت الشريعة الإسلامية الغراء هذا الحق واعتبرته من جملة الأمانات التي يجب إن تؤدي إلى أصحابها (۱۲۳)، قال تعالى ((إن الله يأمركم إن تؤدوا الأمانات إلى أهلها....)) (عثاء ألأجير أجرة قبل إن يجف عرقه واعتبرت من يقدر على أداء هذا الحق ويماطل فيه ظالما، ومن جملة من يخاصمهم الله يوم القيامة (۱۲۰)، كما إن تحديد وقت العمل ووقت الراحة من الأمور

الضرورية لنجاح إي عمل وذلك لان لكل إنسان طاقة محددة يستطيع إن يؤدي في أنظمتها ما يكلف به من إعمال تأدية حقه فإذا تواصلت جهوده ونفذت طاقته او أوشكت ، فانه يفقد السيطرة على ذاته ويفلت منه زمام تفكيره (١٢٦)، وإعطاء العامل وقتا للراحة وعدم تكليفه بما يرهقه من الأشياء التي حرص الإسلام على رعايتها وضرورة الالتزام بها قال تعالى ((...لا يكلف الله نفسا إلا وسعها...))(١٢٧).

ومن الشواهد المؤيدة لذلك في عهد الخليفة أبا بكر أمر جيش أسامة إن يريحوا ظهرهم بعد عودتهم من البعث الذي بعثهم إليه رسول الله كذلك فان الإمام علي كان يمر في الأسواق فيتناول الرجل الشح ويرشد الضال ويعين الحمال على الحمولة (١٢٨)، ومنها أيضا انه أرسل سعد بن قيس بن عبادة (١٢٩) إلى مصر واليا، فأمر بالإحسان والشدة على مربيهم والرفق بعوامهم وخواصهم (١٣٠)، ولاشك إن الرفق ومواصلة العمل لا يجتمعان ومنها انه قال: وأعينوا الضعيف والمظلوم (١٣١)، واستعباد الناس في الإعمال والإشغال هو الظلم بعينه.

المبحث السادس:

تطبيقات حق الإنسان في الضمان الاجتماعي:

يراد بهذا الحق إن الفرد يجد ضمانا عاما من الدولة عند الحاجة والعوز فلا يمكن إن يمتلك الفرد في الدوله الإسلامية وهي تنظر إليه، وتعرف مكانه، وتحس بعجزه وحاجته، وأساس هذا الحق في الإسلام إن المجتمع الإسلامي مجتمع تعاوني (۱۳۲)، يقوم على أساس التعاون المحمود والمشروع قال تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى))(۱۳۳)، لذلك ، فحق الفرد في كفالة الدولة، تسبقه جملة تعليمات وتنظيمات وحقوق فصلتها الشريعة الإسلامية الغراء، فإذا لم تف بحاجاته تدخلت ألدوله، فقامت بواجبها نحوه.

ومنها ايضا انه صلى الله وعليه وال أوصى فجاء في وصيته: ((وصلوا أرحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم....وأعينوا الضعيف والمظلوم والفارقين في سبيل الله وابن السبيل والسائلين في الرقاب وارحموا الأرملة واليتيم))(١٣٤)

ومن الشواهد المؤيدة لحق الإنسان في الضمان الاجتماعي ، ما روي ا ن ابا بكر قسم بين الناس قسما، فبعث إلى عجوز من بني عدي بن النجار يقسمها مع زيد بن ثابت (١٣٥) ، فقال ما هذا؟ قال: قسم قسمة أبو بكر للنساء ، فقالت : اترشوني عن ديني؟ فقالوا : لا، فقالت : أتخافون إن ادع ما إنا عليه؟ فقالوا: لا، قالت؟ لا قالت: فو الله لا اخذ منه شيئا أبدا ، فرجع زيدا إلى أبي بكر ، فاخبره بما قالت ، وقال أبو بكر: ونحن لا تأخذ مما أعطيناها شيئا أبدا (١٣٦). فهنا المرأة امتنعت عن اخذ المال خوف ان يضن انه رشوة يرشوها مقابل دينها فمتنعت عن اخذ ذلك.

ومنها إن رجلا جاء أمير المؤمنين علي، فقال: يا أمير المؤمنين إن لي اليك حاجة فرفعتها إلى الله ومنها إن ارفعها إليك، فان أنت قضيتها حمدت الله وشكرتك، وان أنت لم تقضها ، حمدت الله وعذرتك، فقال علي: اكتب حاجتك على الأرض ، فاني اكره احد إن أرى ذل السؤال: في وجهك ، فكتب : إني محتاج فقال علي على بحلة فاني بها، فأخذها الرجل فلبسها، ثم قال علي: على بالدنانير فأتى بمائة دينار، فدفعها إليه (١٣٧).

أما مفهومه لحق الانسان بالحرية الشخصية فانه يظهر في الرؤية التي يقدمها نهج البلاغة على درجة كبيرة من الأهمية في عدد من المواقف التي يعبر عنها كلامه بصراحة ووضوح وأبرزها كانت مواقفه من معارضيه من الخوارج ومن محاربيه في موقعة الحمل كما في صفين . قيل له عن قوم من جند الكوفة هموا باللحاق بالخوارج ففرض التعرض لهم لمنعهم من ترك جيشه والالتحاق بأعدائه. وتحدّاه ابن الكواء في المسجد وأثناء الصلاة بما يشير إلى تكفيره فلم يتعرض له بأذى، وقيل له عن ذلك الخارجي الذي كان يخطط لقتله ويسبه فقال: «إنما هو سب بسب أوعفو عن ذنب» رغم شدة كلام الفاعل الذي قال: «قاتله الله كافراً ما أفقهه» (١٣٨)

وهكذا يتأكد من مجريات الأمور في عهده ومن كلامه أنه كان يعتبر لمعارضيه حقوقاً لا تسمح له أحكام الشرع بتجوزها، وضمن هذا المنطق كان موقفه من جيش معاوية في صفين بعد أن قام هذا الأخير بمنع جيش علي (ع) من ورود الماء. وعندما أجلى الإمام جيش معاوية عن الماء بالقوة سمح لهم بوروده. (۱۲۹)

في سياق مبدأ الحق بالحرية الشخصية الذي حمى الإمام صحة تطبيقه حتى الرمق الأخير من حياته تتدرج وقائق كثيرة نجمت عن تصرفاته وقوله. لقد قيل له إن رجالاً من قبله يتسللون من المدينة إلى معاوية فكتب إلى عامله على المدينة سهل بن حنيف يقول: «فقد بلغني أن رجالاً من قبلك يتسللون إلى معاوية فلا تأسف على ما يفوتك من عددهم...»(۱٬۰۱) وقد كان باستطاعته منعهم! كان يرفض مبدأ التجسس على الناس لما فيه من حد لحريتهم الشخصية. وعلى سبيل المثال نذكر مما كتبه لواليه على مصر هذا الكلام: « إن في الناس عيوباً الوالي أحق من سترها»(۱٬۶۱) ونرى ما يشابه هذا التصرف اليوم في قوانين الجزاء الحديثة التي تمنع استعمال نتائج التحسس في وسائل الإثبات أمام المحاكم حماية لمبدأ الحريّة الشخصية!!

ومن هذا المنطلق جاء كلام الإمام إلى واليه: «ولا تعجلن إلى تصديق ساع فإن الساعي غاش ولو تشبه بالناصحين» (١٤٢)

اولا: تطبيقات الورع في التعامل مع أموال الأمة:

أريد إن اختم الكلام فيما يتعلق بالبحث بالحقوق المالية للإنسان بذكر نماذج رفيعة من سيرة الخلفاء الراشدين ، تظهر لكل ذي لب وبصيرة، مدى حرصهم وحذرهم في التعامل مع أموال الأمة.

ومن الشواهد الكاشفة عن خلق السابقين ، الخلفاء الراشدين ما روي إن الصديق استنفق من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله، يوما بيوم، ويحج ويعتمر وكان الذي فرضوا انه كل سنة ستة ألاف درهم، فلما حضرته الوفاة قال: ردوا ما عندنا من مال المسلمين فاني لا أصيب من هذا المال شيئا ، وان أراضى التي بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم (۱٤۳).

ثانيا: تطبيقات حق الإنسان في المساواة إمام القانون:

من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية إن صاحب التشريع هو الله سبحانه وتعالى، والإسلام بنزعة السيادة التشريعية من يد البشر، إنما يضع ارسخ قاعدة تكفل حق البشر في المساواة إمام القانون، وبذلك يقطع السبيل إمام إيه فئة تدعى لنفسها الفضل والتميز على غيرها من الفئات ، فإذا كانت القاعدة القانونية من عند الله فليس لأحد مهما علا مقامة أو ضمنت منزلته بين الناس إن يعلوا فوقها ولو كان الخليفة نفسه، وكما تهدر الفوارق الطبقية تهدر كذلك الفوارق الدينية ، فالمسلم وغير المسلم سواء إمام الشريعة.

وعلى ذات النهج سار أمير المؤمنين علي يؤيد هذا ما روي من تحاكمه ونصراني إلى القاضي الشرع في درع لأمير المؤمنين ،حيث صدر الحكم لصالح النصراني ، فخضع أمير المؤمنين لحكم القضاء وبنفس رضية ، فقال النصراني: إما إنا، فاشهد إن هذا إحكام الأنبياء! أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه ، وقاضيه يقضي عليه، اشهد إن لا اله إلا الله واشهد إن محمد عبده ورسوله ، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين، أتبعث الجيش وأنت منطلق إلى حين فخرجت من بعيرك الأورق فالأمير ، إما إذا أسلمت فهي لك، وحمله على فرس (١٤٤).

وأما الحق بالمساواة أمام القانون لاسيما أمام المال العام فنكتفي منه أن نذكر بعض كلامه لأحد ولاته «والزم الحق من لزمه من القريب والبعيد.. واقعاً ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع»، «... واياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة«، كما نذكر كلامه لصاحبه سهيل بن حنيف عندما اعترض هذا الأخير على مساواته بغيره قائلاً: «هذا غلامي بالامس وقد اعتقته اليوم..» فقال الإمام: « نعطيك كما نعطيه...»وتذكر قوله: «نظرت في كتاب الله فلم أجد لولد اسمعيل على ولد السحق فضلاً» (١٤٥٠).

لقد رفض التمييز في كل أشكاله – استناداً إلى سنة الرسول (ص) – عندما عوتب في المساواة بين أشراف العرب والصحابة والسابقين إلى الاسلام والموالي والمعاهدين وغيرهم فقال: «أما القسم والأسوة فذلك امر لهم أحكم به بادىء ذي بدء وقديماً سبق إلى السلام قوم ونصروه بسيوفهم ورماحهم فلم يفضلهم رسول الله في القسم ولا آثرهم في السبق ...».

كما رفض التمييز بجميع أشكاله في العطاء مهما بلغت أخطاء من شملتهم المساواة، حتى لو كانت بين زان غير محصن من جهة ومؤمن، وقد أيد ذلك بقوله: «إن الرسول (ص) قطع يد السارق وجلد الزاني غير المحصن ثم قسم عليهما من الفيء.. فأهذهم رسول الله بذنوبهم... ولم يمنعهم سهمهم من الاسلام ولم يخرج أسماءهم من بين أهله... ».(١٤١)

حيث ان شمولية مبدأ المساواة كما تبدو من خلال رؤية الامام، تطال جميع فئات وطبقات المجتمع فالخليفة يتساوى فيها مع أي مواطن آخر في حقه تجاه ببيت مال المسلمين كما في سائر الحقوق. ومن هذا المنطق يخسر الإمام دعواه أمام من سرق درعه لأنه لم يتمكن من تقجيم البينة وهي على المدعي والخليفة كغيره من سائر الناس ملزم بتقديم البينة. وغير المسلم يتساوى مع المسلم في الحقوق لاسيما حق الحياة وفي ذلك يقول الامام: «دماؤهم كدمائنا» و «دم المسلم كدم الذمي حرام» ($^{(+)}$) وتتساوى بين الموالين والمعارضين والأشراف والموالي والمعاهدين. وهذا ما تم بعد البيعة مباشرة وبعد وقعة الجمل ورفض في ذلك أية مساومة لصالح المعارضين عندما قال: «لو كان المال لي لسويت بينهم فكيف وإنما المال مال الله» ($^{(+)}$) فقد قال عبد الله بن عباس: دخلت على أمير المؤمنين (ع) وهو يخصف فكيف وإنما المال مال الله» ($^{(+)}$) فقد قال عبد الله بن عباس: دخلت على أمير المؤمنين (ع) وهو يخصف نعله فقال لي: ما قيمة هذا النعل؟ فقلت لا قيمة له ، فقال: «والله لهي أحب إلي من إمرتكم إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً ($^{(+)}$)

ثالثًا: تطبيقات حق الإنسان في أداء الشهادة إمام القضاء:

وأداء الشهادة كالكثير من حقوق الإنسان ليس مجرد حق بل هو واجب وضرورة، يأثم التارك له، لتسببه في ضياع حقوق الإنسان، فلا يحل كتمان الشهادة ، فان عجز عن إقامتها ، أو تضرر بها ، لم تجب عليه (۱۰۰) لقوله تعالى ((ولا يضار كاتب ولا شهيد وان يفعلوا فأنه فسوق بكم)) (۱۰۱)، وفي ذلك يقول ابن حزم ((وأداء الشهادة فرض على كل من عملها إلا إن يكون عليه حرج في ذلك لبعد مشقة أو لتضيع مال أو لضعف جسمه فليعلها فقط ، فهذا إذا دعوا للشهادة أو دعوا لأدائها (۱۰۲).

ومن جل الشواهد على حق الإنسان في أداء الشهادة منها ان أبا موسى الأشعري (١٥٠١)، قال لصاحبه: أنشدكم الله، هل سمع احد منكم رسول الله يقول ((الاستئذان ثلاث فان إذن لك، وإلا فارجع))؟ قال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي، فرجعت ، ثم

جئته اليوم ، فدخلت عليه فأخبرته إني جئت أمس فسلمت ثلاث ثم انصرفت قال: قد سمعناك ، ونحن حينئذ على شغل فلوا ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت رسول الله قال: فو الله لأرجعن ظهرك، ويظنك أو لتاتين عين يشهد لك على هذا ، فقال لي أبي كعب (١٥٤) :فو الله لا يقوم معك لا الحدنا ضعفا، قم يا أبا سعيد فقمت حتى أتيت عمر فقلت : قد سمعت رسول الله يقول هذا (١٥٥).

كما أن مسألة الحكم بالعدام على أحد من الناس دون وجه حق كانت أشد ما استدعى اهتمامه، ومن أجل هذا فانه لم يستطع بل لم يقبل الحكم على قاتله بالاعدام قبل توافر البينة على جريمة القتل بوفاة الإمام!! أليس هو القائل لأحد ولاته محذراً:

« فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام.. ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لأن فيه قودَ البدن (١٥٦) وإذا كان هنا يحرم سفك الدماء خلافاً لأحكام الشرع فان في الاشارة إلى »قود البدن» أي القصاص البدني ما يؤدي إلى تحريم الاعتقال وهو أحد وجوه هذا القصاص

رابعا: تطبيقات حق الإنسان في حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية:

يقول لورا فيشيا فاغيري (إن تاريخ السنوات الأولى من الإسلام يقدم ألينا عدا من الامثله على التسامح الديني الذي أظهره الخلفاء الأولون نحو عدد من إتباع الديانات الأخرى، فكما أعطى الرسول نفسه ضمانات لنصارى نجران بأن مؤسساتهم المسيحية سوف تصان واصدر أمره إلى قائد إحدى الحملات العسكرية إلى اليمن بان لا يؤذي أيما يهودي في يهوديته ، فكذلك وجه الخلفاء إلى قادتهم العسكريين تعليمات مماثله حول مسلك جيوشهم في الحرب، وقد حذا هؤلاء القادة المظفرون حذو محمد في عقد الاتفاقيات مع الشعوب، ويفضل هذه الاتفاقيات منحت تلك الشعوب حرية الاحتفاظ بأديانهم القديمة ، شرط إن يدفع الذين لا يرتضون الإسلام دينا ضريبة عادلة إلى الحكومة تعرف بالجزية ، ولقد كانت هذه الضريبة أحق من الضرائب التي كان المسلمون ملزمين بدفعها إلى حكومات نفسها ومقابل ذلك منح أولئك الرعايا (المعرفون بأهل الذمة) حماية لا تختلف في شيء عن تلك التي تمتعت بها الجماعة الإسلامية نفسها، وليس من الغلو إن نصر على إن الإسلام لم يكتف بالدعوة إلى التسامح الديني، بل تجاوز ذلك ليجعل التسامح جزءا من شريعته الدينية، وكان المسلمون لا يكادون يعقدون الاتفاقيات مع الشعوب حتى يتركوا لها حرية المعتقد ، والجيوش الإسلامية ما كانت تتبع بحشد من المبشرين الملحدين غير المرغوب بهم) (۱۰۵).

ومن الشواهد على احترام الخلفاء الراشدين لحق الإنسان في حرية ممارسة العبادة في الشعائر الدينية ما روي إن أمير المؤمنين علي قال للخوارج بعد إن يأس من عودتهم إلى الحق ((إن لكم علينا إن (10^{10}) لا نمنعكم شيئا مادامت أيديكم معنا ، وان لا نمنعكم مساجد الله)

وحق غير المسلمين في إقامة شعائرهم الدينية وأداء عباداتهم بوجه عام آمر متفق عليه بين الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في مسألة الإعلان عن شعائرهم وإظهارها بدار الإسلام كدق النواقيس وحمل الصلبان خارج أماكن العبادة وإظهار احتفالاتهم الدينية في أعيادهم وكذلك اختلفوا في حقهم في إحداث أماكن للعبادة في دار الإسلام وفي إحكام المعابد القائمة قبل الفتح وترميمها (۱۰۹).

لذا نلاحظ مما سبق إن الخلافة الراشدة لحقوق الإنسان تمثل شعارا وتطبيقا وعلى جميع المستويات والطبقات بدءا من الخليفة رأس الدولة ورئيسها ومدبرها أمورها صغيرها وكبيرها وانتهاء بأصغر موظف فيها ذلك لان الالتزام بها كان من غير ألزام والخضوع لها، لذا لبست حقوق الإنسان في عهدهم أبهى حلة ورقيت إلى الدرجة العليا. كما ان الحديث عن حقوق الإنسان في عهد الخلفاء الراشدين بصورة عامة والإمام علي بصورة خاصة لاحظناه مما سبق حيث ان الحديث عن سياسة الإمام علي (عليه السلام (وعن مواقفه الخالدة في مجال حقوق الإنسان، لابد أن يتنزل ضمن الرؤية الشمولية لحقوق الإنسان في الإسلام.

فقد كانت مواقفه (عليه السلام) مُعبِّرة أصدق تعبير عن هذه الرؤية، مستميتاً في الدفاع عنها قولاً وعملاً إلى أخر لحظة في حياته وقد اتضح ذلك من خلال ممارسته اليومية للسلطة، ومن خلال تربيته للمسلمين، وغرس مبادئ الإسلام في نفوسهم، وفي مقدمتها مبادئ حقوق الإنسان. حيث ان للإمام علي [ع] نظرياته التي سبقت العالم بمئات السنين في مجال حقوق الإنسان وفي ترسيخ النظام الشوروي كهيكلية تقوم عليها المؤسسة الحاكمة. فمن خلال مواقف الإمام علي [ع] وأقواله يلحظ المتتبع لتراثنا الإسلامي البون الشاسع مابين نظرات الإمام القائمة على احترام الإنسان وترسيخ مبادئ العدالة والمساواة والحرية، العدائية ما بينها وبين الحكم الفردي الشمولي الاستبدادي القائم على إلغاء الآخر واختزال الدولة في ذات الملك، من هذا المنطلق كان علي يركز كثيراً على مسألة التنمية السياسية ويرى فيها أن بتنميتها وتوسيع هامش الحرية، وتوسيع الفضاء السياسي من خلال الضوابط السماوية المقننة يكون لها انعكاس إيجابي على تنمية الجوانب الأخرى من اجتماعية واقتصادية.

الخاتمة:

لقد تأسست دولة الخلافة على التقوى وشيدت بالعدل وكان خلفاؤها في ابسط أحوال العيش فكان الحدهم يمشي في الأسواق كبعض رعيته وان طعامهم أدنى من أطعمة فقرائهم مواساة لفقرائهم ولم يكونوا يعبئون بالمال وكان ذلك شان الصحابة في أيامهم، لذا فان البشرية ما عرفت بعد عهد رسول الله أروع ولا صدق ولا اقرب للمثال الحسن من عهد أصحابة حيث زاوجوا بين النظرية والتطبيق، فقد كانوا الخلفاء الراشدين هم أول من التزم بحقوق الإنسان كلها فألزموا أنفسهم بإقرارها وصيانتها قبل إن يلزموا الآخرين بها، فقد كان منهج الخلفاء الراشدين الاستدلال لهذه الحقوق هو البحث عن الحكم في كتاب الله عز وجل، فان وجدوا الحكم في كتاب الله عز وجل اخذوا به فان لم يجدوه في كتاب الله عز وجل بحثوا في سنة رسول الله التزموا به، فان تعذر عليهم سنة رسول الله تحولوا إلى الرأي وقضوا بما أداهم إليه اجتهادهم، وهم ملفتون في إثناء اجتهادهم إلى نفس الشريعة الغراء ومقاصدها في الخلق ومراعون لكلياتها ولقواعدها العامة فجالبوها للمصلحة ودارئون للمفسدة وناظرون في علل الإحكام الشرعية.

وفي إطار حقوق الإنسان ذات البعد السياسي يبرز حق حرية الرأي والتعبير سواء في رؤية الإمام النظرية او ممارسته العلمية، وقد منح الامام علي الإنسان حق المشاركة السياسية في شؤون البلاد الإسلامية واختيار القضاء وتقديم الشورى والنصيحة وتبادل الآراء بين الحاكم والمحكوم.

كما تبين من خلال البحث ان الإمام علي يعد تجسيدا حيا للشريعة الإسلامية برافديها القران الكريم والسنة النبوية مضافا إليهما إبداع الإنسان المتميز في تطبيق على ارض الواقع ولاسيما في مجال حقوق الإنسان فقد شملت رؤيته مساحة واسعة من تلك الحقوق جسدها في التطبيق العملي، وقد دعا الإمام على الى ان ينعم الإنسان بحق المساواة العادلة في إبعاده كافة سواء البعد الإنساني ام الاجتماعي ام القضائي.

الهوامش

- (١) ابن منظور ، لسان العرب، ج٠١، ص ٤٩.
 - (٢) سورة الذاريات ايه ٢٣.
 - (٣) سورة الانعام اية٥.
 - (٤) سورة البقرة اية ٤٢.
 - (٥) سورة ال عمران ايه ١٠٨.
 - (٦) سورة يس ايه٧.
 - (٧) سورة الذاريات ايه ١٤.
 - (٨) الجرباني، التعريفات، ص ٨٩.
 - (٩) ابن منظور ، لسان العرب، ج٢، ص٥٨.
- (١٠) فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطانة والدولة في العقيدة، ض١٨٤.
- (١١) فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطانة والدولة في العقيدة، ض١٨٨؛ الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ص٢٣.
 - (١٢)الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ص٢٣.
 - (١٣) الدريني، الحق ومدى سلطة الدولة في العقيدة، ص١٩٣.
 - (١٤) على الخفيف، الحق والذمه، ص٣٦.
 - (١٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٠١٠
 - (١٦) الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ص١٥.
 - (۱۷) ابن الطقطقي، الاداب السلطانية، ص٨٣.
 - (١٨) حسن، تاريخ الاسلام السياسي، ج١، ص ٢٦٤.
 - (١٩) حسن، تاريخ الاسلام السياسي، ج١، ص٥٥٠.
 - (٢٠) حسن، تاريخ الاسلام السياسي، ج١، ص٢٦٤.
 - (٢١) حسن، تاريخ الاسلام السياسي، ج١، ص ٤٥٩.
 - (۲۲) ابن قدامه، المغنى، ج٨، ص٢٥٧.
 - (٢٣) الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة ،ج٢، ص٢٣.
 - (٢٤) سورة المائدة، اية ٣٢.
 - (٢٥) سورة الانعام،اية ١٥١.
 - (٢٦) نهج البلاغة ص٥٣٧.

- (۲۷) نهج البلاغة ص٤٥٣.
- (٢٨) نهج البلاغة ص٤٥٩.
- (۲۹) البخاري، صحيح البخاري ،حديث رقم ۲۹۹٥.
 - (٣٠) سورة النساء، اية ٢٩.
 - (٣١) سورة النساء، اية٩٣.
 - (٣٢) المقصود يولد من زيا.
- (٣٣) سلمان الفارسي: وهو سلمان الفارسي كان اصل الفارسي من اصطخر الا ا ناباهم نزل رامهرمز من كور الاهواز وكان مجوسا وقوم يقولون كان سلمان من اهل اصبهان....البلاذري، انساب الاشراف، ج١،ص ٤٨٥
 - (٣٤) ابن سعد، الطبقات، ج٣٠ص ١٩٤.
 - (۳۵) ابن عساکر، تاریخ دمشق، ج۳، ص ۲۱۲.
 - (٣٦) ابن عساكر،تاريخ دمشق،ج٢،ص٥٠؛ ابن الجوزي،المنتظم،ج٤،ص١١٥.
 - (٣٧) ابن الجوزي،المنتظم، ج٤، ص٢٧٧.
 - (٣٨) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧، ص ٢٨١.
 - (٣٩) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧، ص ٢٦١.
 - (٤٠) سورة النحل، اية ٨٠.
 - (٤١) الشيشاني، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ص ٣٩٤.
 - (٤٢) سورة النور ،اية٢٧-٢٨.
- (٤٣) ملكية بنت خارجة: هي ملكية بنت خارجة بن سنان بن ابي حارثة بن مرة بن سنيته بن تحيط بن مرة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان،،،،، ويكبيديا، موسوعة حرة.
 - (٤٤) العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٨، ص١٣٤.
- (٤٥) سعد ابن ابي وقاص: مالك القرشي الزهري واسم ابي وقاص هو مالك بن وهيب وقيل ايضا بانه اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي...موسوعة وزي وزي.
- (٤٦) المدائن: مدينة عظيمة على حافتي دجله بهرسير وهي المدينه الدنيا وعلى احد جانبيها من يلي الشرق قصر كسرى الايوان... البكري، المسالك والممالك، ج١، ص ٤٣٠.
 - (٤٧) ابن منظور ، لسان العرب، ج١٢ ، ص ٦٣١.
 - (٤٨) ابن كثير ،البداية والنهاية، ج٧، ص٧٤.
 - (٤٩) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧، ص٧٥.

- (٥٠) ابن الجوزي، المنتظم ،ج٤،ص٣٦٠.
- (٥١) رويشد الثقفي: صهر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ذكره عمر بن شبه في اخبار المدينه وانه اتخذ دار بالمدينه،،،ابن حجر العسقلاني،الاصابه،ج٢،ص٥١٠.
 - (٥٢) ابن سعد، الطبقات،ج٥،ص٥٥؛ العسقلاني، الاصابة في تمييز صحابة،ج٢،ص٥٠.
 - (٥٣) الشيشاني، حقوق الانسان، ص٤٨٤.
 - (٥٤) سورة الانعام، اية ٧٥.
 - (٥٥) سورة البقرة،اية ٢٧٠.
 - (٥٦) سورة البقرة،اية ٢٥٦.
 - (۵۷) سورة يونس،ايه ۹۰-۹۱.
 - (٥٨) الغزالي، حقوق الانسان، ص٩٥.
 - (۹۹) ابن عساکر، تاریخ دمشق، ج۲، ص۷۵.
 - (۲۰) ابن عساکر،تاریخ دمشق، ج۲، ص۷۲.
 - (٦١) ابن قدامه، المغنى، ج٠١، ص٦١٣.
 - (٦٢) ابن قدامه، المغنى،ج١٠ص٦١٣.
 - (٦٣) سورة البقرة، اية ١٩٣.
 - (٦٤) الشيشاني، حقوق الانسان، ص٥٣٥.
 - (٦٥) الغزالي، حقوق الانسان، ص١٠٢.
 - (٦٦) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ٢٥٣٧.
 - (٦٧) ابو يوسف، الخراج، ص ١٨٠؛ ابن قدامه، المغنى، ج٩، ص ١٧.
- (٦٨) مالك بن نويرة: وهو مالك بن نويرة بن حمزة بن شداد بن عبيد بن تعلبة بن يربوع بن حنظله بن مالك بن زيد مناه بن تميم....الطبقات، ج١، ص٥٣٣.
 - (٦٩) المتقى الهندي، كنز العمال،ج٣،ص١٣٢.
 - (۷۰) این حجر ،الاصابه، ج۳،ص۳۳٦.
 - (۷۱) اليعقوبي، تاريخه، ج٢، ص ٨٩.
 - (۷۲) ابن حنبل، المسند، ج١، ص١٥.
 - (۷۳) جوستاف لوبون، ص ۲۵.
 - (٧٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧، ص٢٨٢.
 - (٧٥) الشيشاني، حقوق الانسان وحريته، ص٥٦٥.

- (٧٦) البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٣٠.
- (۷۷) ابن ماجه، سنن بن ماجة، ص ۲۰۰۸.
- (۷۸) ابن ماجة، سنن بن ماجة، ص٤٠٠٨.
- (٧٩) عبد الرحمن بن سهل: وهو عبد الرحمن بن سهل بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعه بن حارث بن الحارث من الانصار ثم من الاوس....الطبقات الكبرى،ج١٠ص٢١٣.
 - (۸۰) ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٢، ص٨٣٦.
- (٨١) عبد الله بن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبیب بن شمخ بن فارس بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تمیم بن سعد بن مضر بن عدنان....موسوعة وزي وزي.
 - (۸۲) ابن عساکر، تاریخ دمشق، ج۳۹،ص۲٤٦.
 - (۸۳) البصري، اخبار المدينة، ج١٢، ص٣٦٨.
 - (٨٤) الكليني، اصول الكافي، ج انص ٦٢٠.
 - (۸۵) ابن سعدن الطبقات، ج٢نص٢٥٠.
 - (٨٦) سورة الاسراء،اية٢٦.
 - (۸۷) الكليني، اصول الكافين ج١نص٥١٥.
 - (٨٨) حقوف الانسان بين تعليم الاسلام واعلام الامم المتحدة، ص٨٩.
 - (۸۹) ابن عساکر، تاریخ دمشق، ج۷، ص ۹۱.
 - (٩٠) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ج٩، ص٢٢٧.
 - (٩١) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ج٢، ص٤٨.
 - (٩٢) ابو الفرج، صفوة الصفوة، ج١نص٢٥٩.
 - (۹۳) ابن سعد، الطبقات، ج٤، ص ٢٨١.
 - (٩٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٦، ص٢٥٢٧.
 - (٩٥) ابو يوسف، الخراج، ص١٢.
 - (٩٦) ابو الفرج، صفوة الصفوة، ج١، ص٣٢٧.
 - (۹۷) ابن الجوزي، المنتظم، ج٦ ص٩٧.
 - (٩٨) سورة المائدة، اية ٥٤٠.
 - (٩٩) الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ص١٢٥.
 - (١٠٠) ابو يوسف ، الخراج، ص١٥؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبري، ج٩، ص٠٢٠.
 - (۱۰۱) الجوهري، السقيفة وفدك، ص٦٦.

- (١٠٢) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٣، ص٢٦٦.
 - (١٠٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣،ص٢١٢.
- (۱۰٤) البيهقي، سنن البيهقي الكبري، ج٩،٥٠٠.
 - (١٠٥) الغنوشي، الحرية العامة، ص٥٨.
 - (١٠٦) سورة الملك ، اية ١٠٥
 - (۱۰۷) سورة الجمعة، اية ١٠.
- (١٠٨) العيني، البناية شرح الهداية، ج١١، ص٢٨٢.
 - (١٠٩) الطبراني، المعجم الكبير، ج٠٢، ص٢٨٢.
 - (١١٠) الغنوشي، الحريات العامة، ١٠٠٠.
 - (١١١) ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص٧٣.
 - (١١٢) الاصفهاني، حلية الاولياء، ج٧، ص٧١.
 - (۱۱۳) ابي شيبة، المنتصف، ج٤، ص ٣٦٠.
 - (۱۱٤) االصنعاني، ج۸، ص۲۱۷.
 - (١١٥) ابي شيبه، المصنف، ج٤، ص ٣٦٠.
- (١١٦) الشفاء بنت عبد الله صحابية من فضليات النساء العرب كانت تكتب في الجاهلية واسلمت فقبل الهجرة فهي من المهاجرات الاوائل .. الحسيني افاق الحضارة العربية ص١٦٤.
 - (۱۱۷) ابن عساکر، تاریخ دمشق، ج۲۲، ص۲۱٦.
 - (١١٨) الطعيمات، حقوق الانسان، ص٢٧٢.
 - (١١٩) زيدان، اصول الدعوة، ص٢٥.
 - (١٢٠) زيدان، اصول الدعوة، ص٢٥٠.
 - (١٢١) بن مالك، الموطأ، ص٨٠٣.
 - (١٢٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧، ص٢٣٦.
 - (١٢٣) الشيشاني، حقوق الانسان، ص٤٦٥.
 - (١٢٤) سورة النساء، اية ٥٨.
 - (١٢٥) الطعيمات، حقوق الانسان، ص٢٧٦.
 - (١٢٦) الغزالي، حقوق الانسان، ص٢٢٧.
 - (١٢٧) سورة البقرة، اية ٢٨٦.
 - (١٢٨) الشيباني، فضائل الصحابة، ج٢، ص٦٢١.

- (١٢٩) قيس بن سعد: وهو قيس بن سعد بن عباده الخزرجي كابية له في الصحيحين حديث وهو القيام للجنازة وله في المسند حديث صوم عاشوراء...ابن كثير، البداية والنهاية،ج٨٠ص.
 - (۱۳۰) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧، ٢٥٢.
 - (۱۳۱) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧، ص٩٠٥.
 - (۱۳۲) زيدان، الفرد ودولة، ص٤٨.
 - (١٣٣) سورة المائدة،اية ٢.
 - (۱۳٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧، ص ٣٠٩.
- (۱۳۰) زید بن ثابت: هو زید بن ثابت بن الضحاك بن زید بن موذان بن عمر بن عبد عوف قیس غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبه....سیر اعلام النبلاء،ج،ص.
 - (١٣٦) ابن حزم، المحلى، ج٤، ص ٢٨٥.
 - (۱۳۷) ابن عساکر، تاریخ دمشق، ج۲۲، ص۵۲۳.
 - (۱۳۸) نهج البلاغة ص۲۵۱.
 - (١٣٩) نهج البلاغة ص١٢٥.
 - (١٤٠) نهج البلاغة ص٥٥٨.
 - (١٤١) نهج البلاغة ص٥٥٨.
 - (١٤٢) نهج البلاغة ص٥٢٠.
 - (۱٤٣) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٣، ص ٣٢٤.
 - (١٤٤) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٤٢؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج٨، ص٤.
 - (١٤٥) الروضة الكافي ج٨ ص٦٩.
 - (١٤٦) نهج البلاغة ص٢٣٦.
 - (١٤٧) نهج البلاغة ص٥١٥.
 - (١٤٨) نهج البلاغة ص٥٣٦.
 - (۱٤٩) نهج البلاغة ج۱ ص۸۸-۸۹
 - (١٥٠) محمد عمارة، الاسلام وحقوق الانسان، ص١٣٥
 - (١٥١) سورة البقرة،اية٢٨٢.
 - (١٥٢) ابن حزم، المغنى،ج١٠ص١٦٣.
- (١٥٣) ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري توفي سنه ٤٤هـ، صحابي ولاه النبي محمد على زبيد وعدن وولاه عمر بن الخطاب على البصرة.....، وكبيديا موسوعة الحرة.

(١٥٤) ابن ابي كعب: حرام بن ابي كعب الانصاري السلمي ويقال حزام بن ابي كعب هو الذي صلى خلف معاذ... الصفدى، الوافي الوفيات، ج١١،ص٢٥٥.

(۱۵۵) مسلم، صحیح مسلم، ج۳، ص ۱۲۹٤.

(١٥٦) نهج البلاغة ص٥٣٧.

(١٥٧) دفاع عن الاسلام، ص٣٤-٣٦.

(۱۵۸) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧، ص٢٨٢.

(١٥٩) ابن قدامة، المغنى، ج١٠ص٩٥٥.

المصادر والمراجع:

أولا: القران الكريم:

ثانيا: المصادر الأولية:

الاصفهاني، ابو نعيم احمد بن عبد الله(ت٤٣٠ه.

حلية الأولياء، المكتبة السلفية.

• البيهقي، احمد بن الحسن ت٤٥٨.

سنن البيهقي الكبرى (تحقيق محمد عبد القادر ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ،١٤١٤هه/١٩٩٢م).

• البخاري، محمد بن إسماعيل ت٢٥٩ه.

صحيح البخاري (تحقيق د.مصطفى ديبة البغا، دار بن كثير اليمامة بيروت١٩٨٧).

• ابن حزم، على بن احمد ت٥٦٦ه.

المحلى (تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية بيروت١٩٨٨م) .

• ابن الجوزي، عبد الرحمن بن على ٢٩٥ه.

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (تحقيق عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٢).

• ابن سعد، محمد ت٢٣٠ه.

الطبقات الكبرى (دار صادر بيروت ١٩٥٧م).

ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد ت٢٣٥ه.

مصنف بن أبي شيبه (ط١، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت،١٩٨٩م).

• الشيباني، احمد بن حنبل.

فضائل الصحابة (مؤسسة الرسالة بيروت ط١٤٠٢، ١٩٨٣.

• الصنعاني، عبد الرزاق بن همام ت١١٦ه.

تفسير الصنعاني (ط٣، تحقيق د.مصطفى سالم ، مكتبة الراشد الرياض ١٩٠٠م).

المصنف (تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، المكتبة الإسلامية بيروت).

• ابن الطقطقا،محمد بن على ت٧٠١ه.

الفخري في الآداب السلطانية، دار صادر بيروت.

• الطبراني، سليمان بن احمد ت٣٦٠ه.

المعجم الكبير (تحقيق حمدى بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم).

العسقلاني، احمد بن على ت٥٢ه.

الإصابة في تمييز الصحابة (ط١، تحقيق على محمد السخاوي ، دار الجبل بيروت ١٩٩٢).

• ابن عساكر، على بن الحسن بن هبه ت٥٧١ه.

تاريخ دمشق (تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة، دار الفكر بيروت ١٩٦٩،ط١).

• ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله ت٤٦٣ه.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب،ط١، تحقيق على محمد البجاوي، دار الجيل بيروت ١٩٩٢).

العيني، ابو محمد محمود.

النيابة شرح الهداية (دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م).

• ابن قدامه ، عبد الله بن احمد ت ٦٢٠ه.

المغنى (ط١٦٨ ، دار الفكر بيروت ١٩٨٥ م).

• ابن کثیر ،إسماعیل بن عمر ت۷۷٤.

البداية والنهاية (ط١، مطبعة السعادة مصر ١٩٣٢م).

• ابن ماجة، محمد بن يزيد ت٢٧٥.

سنن بن ماجة (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت).

• ابن منظور ، محمد بن مکرم ت ۱ ۱۷ه.

لسان العرب، (ط١ ،دار صادر بيروت، البنان ١٩٥٥م).

• مالك، مالك بن انس ت١٧٩ه.

موطأ مالك (محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي مصر).

المراجع:

• زيدان ، عبد الكريم.

الفرد والدولة، ط١، بغداد مطبعة سلمان الاعظمي،١٩٦٥.

- زيدان عبد الكريم .
- أصول الدعوة ،ط٣، بيروت مؤسسة الرسالة،١٩٨٨م.
 - الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز.
- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، عمان، مطبعة الجمعية العلمية.
 - فاغليري، لورافيشيا.
- دفاع عن الاسلام (ط١ ، ترجمة منير البعلبكي بيروت دار العلم الملايين).
 - غوستاف لوبون.
 - حضارة العرب ، (نقله الى العربية عادل زعيتر ، لا.ط، د.ت).
 - الطعيمات، هاني سلمان.
 - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، عمان دار الشرق.
 - الغزالي، محمد.
- حقوق الإنسان بين تعليم والإسلام واعلان الأمم المتحدة، ط١، المكتبة التجارية ٩٦٣ ام.
 - الغنوشي راشد.
- الحريات العامة في الدولة الإسلامية ،ط١، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية،٩٩٣م.